مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم
" المعاملات المالية أنموذجاً "

Manifestations of women's empowerment from the perspective of the "Holy Qur'an "Financial transactions as a model

10.35781/1637-000-0105-002

د. هانم محمد عبده عوض*

*أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك كلية الشريعة وأصول الدين
قسم القرآن الكريم وعلومه- جامعة الملك خالد

الملخص

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يبرز مظاهر اهتمام القرآن بقضايا المرأة، ويبين أن القرآن حوى الكثير من مظاهر تمكين المرأة- ومنها المعاملات المالية-، كما يسهم في دفع المزاعم القائلة بأن المرأة في الإسلامي لا تمكن من حقوقها، ويهدف إلى بيان مصطلح "تمكين المرأة" في المنظور القرآني، إلقاء الضوء على بعض مظاهر تمكين المرأة في المعاملات المالية من خلال آيات القرآن الكريم، من خلال الحديث عن: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة، وبيان دلائل من القرآن على تمكين المرأة من المعاملات المالية، وبيان بعض مظاهر تمكين المرأة المتعلقة بكسب المال، أو إنفاقه، المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي في جمع الآيات بالمعاملات المالية، كمظهر من مظاهر تمكين المرأة، والمنهج التحليلي بالتعليق والتحليل لهذه الآيات.

وخلص البحث إلى نتائج من أهمها: تحقيق الإسلام لتمكين المرأة من المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية، تميز المنهج القرآني في مراعاته لتمكين المرأة في جوانب متعددة ومنها" المعاملات المالية".

الكلمات المفتاحية: تمكين المرأة، القرآن الكريم، المعاملات المالية.

Abstract

Women's Appearance from the Perspective of the Holy Qur'an "Models of Financial Transactions"

The importance of this research stems from the fact that it highlights the importance of the Qur'an regarding women, and shows that the issues of the Qur'an cover many aspects of women's common matters - including financial transactions - and it also contributes to pushing back the allegations that Islam does not have enough rights for women, and aims to clarify the term "empowerment." "Under the Qur'an, it sheds light on some forms of women in financial transactions through verses of the Holy Qur'an, by talking about: introducing them to the terms related to them, showing evidence from the Qur'an on how financial transactions are

ISSN : 2410-1818

conducted, and explaining some women regarding earning money, or spending it. The research concluded with the most important results:Achieving Islam to enable women to engage in financial transactions in accordance with Sharia controls. The Qur'anic approach is distinguished in its consideration of empowering women in multiple aspects, including "financial transactions".

Keywords: (empowerment of women - the Holy Quran - financial transactions).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن ليكون هداية للناس، ونجاة لهم في الآخرة، والصلاة والسلام على من علم ووضح معاني القرآن، وجعله الله عز وجل هاديا ومبشرا ونذيرا.

وبعد

إن الباحث في القرآن الكريم يجد الاهتمام البالغ بقضايا المرأة، ومن مظاهر هذا الاهتمام: ما يتعلق بتمكين المرأة في شتى مناحي الحياة" ومنها الجانب المالي"، فقد مكن المرأة من تملك المال، وبالتالي مباشرة ما يتعلق بالمال من تصرفات، إذا توفرت فيها أهلية التصرف المالي " من البلوغ والرشد في التصرفات المالية ".

فالقرآن الكريم مكن للمرأة وجعلها صاحبة التصرف في إدارة مالها، وحظر على زوجها ووليها من أن يأخذ من مالها إلا برضاها، ولها أهليتها الكاملة في كسب المال، وإنفاقه، وإدارته – وفق الضوابط الشرعية.

ولما كانت قضية " تمكين المرأة من المعاملات المالية"، قضية واسعة؛ اقتصر هذا البحث على بعض مظاهره منظور القرآن الكريم.

والله أسأل التوفيق والسداد

ISSN : 2410-1818

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا البحث لأمور منها:

1- أهمية الوقوف على مظاهر اهتمام القرآن الكريم بقضايا المرأة.

2 - إن المعاملات المالية من أهم مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن.

3- الرد على شبهة: " أن المرأة في الإسلام" ليس لديها أهلية التصرفات المالية.
4-إبراز مكانة المرأة في المنظور القرآني.
5-القضاء على العادات الموروثة من حرمان المرأة من حقوقها - وخصوصاً المالية -.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم مصطلح " تمكين المرأة" من منظور القرآن الكريم.
2- إلقاء الضوء على بعض مظاهر تمكين المرأة من المعاملات المالية من منظور القرآن.

الدراسات السابقة:

بحث بعنوان: " الحقوق المالية والمعنوية للزوجة في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (32) لسنة 2020م، د.توفيق بن علي بن أحمد الشريف، قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بالجموم، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

تناول فيه الحقوق المالية للزوجة وهي: المهر، والنفقة، والكسوة، والسكنى، ثم انتقل لبيان الحقوق المعنوية للزوجة، وهي: إعفاف الزوجة، والبيات عند الزوجة، والعدل والقسم، وإكرام أمومة الأنثى، وحسن المعاشرة بالمعروف.

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية حيث ركزت هذه الدراسة على حقوق الزوجة على زوجها، بينما تتحدث الدراسة الحالية على مظاهر تمكين المرأة من المعاملات المالية كسباً وإنفاقاً في ضوء القرآن الكريم.

الدراسة الثانية: بحث بعنوان: " الذمة المالية للمرأة عند الإمام بن حزم الظاهري دراسة تأصيلية"، دكتوره صورية عائشة باية بن حسين، جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية قسطنطينة - الجزائر - المجلة(35) العدد- 2- السنة 2021 م

ISSN : 2410-1818

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية في موضوع: ملكية المرأة لمالها ونفاذ تصرفاتها المالية من وجهة نظر المنهج الظاهري، وكيف تعامل الفقيه الظاهري مع النصوص الشرعية المثبتة في سياقها.

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية، حيث ركزت هذه الدراسة على الذمة المالية للمرأة في المذهب الظاهري، بينما تتحدث الدراسة الحالية على مظاهر تمكين المرأة من المعاملات المالية كسباً وإنفاقاً في ضوء القرآن الكريم.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان: " تصرفات المرأة المالية فيما يتعلق بحقوق الزوج في الفقه المالكي (دراسة مقارنة)" جامعة الأزهر - مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - المجلد 24، العدد 4 يونيو 2022م، د.وجدان حمدان فلاح، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، تناولت هذه الدراسة: حقوق الزوج فيما يتعلق بتصرفات المرأة المالية ضمن حدود المذهب المالكي، وكانت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب المطلب الأول: تحدثت فيه عن مكانة المرأة في المجتمع مع الاستدلال لذلك من الأدلة الشرعية والتاريخية والسيرة النبوية الشريفة، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان أنواع التصرفات المالية المتعلقة بالنساء بحسب الفقه المالكي متحدثا فيه عن تصرفات النساء المالية في ضوء مفاهيم الفقه المالكي، أما المطلب الثالث الذي سميته النظرة الفقهية للمذهب المالكية حول التصرفات المالية للمرأة بتعلقها بحقوق الزوج، وقد تحدثت من خلاله على أثر عقد الزوجية في تصرفات المرأة المالية، ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج علمًا أن البحث جرى ضمن المنهج الاحصائي والمقارن.

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة الحالية حيث ركزت هذه الدراسة على تصرفات المرأة المالية فيما يتعلق بحقوق الزوج في الفقه المالكي، بينما تتحدث الدراسة الحالية على مظاهر تمكين المرأة من المعاملات المالية كسباً وإنفاقاً في ضوء القرآن الكريم.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي في جمع الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية،

كمظهر من مظاهر تمكين المرأة، والمنهج التحليلي بالتعليق والتحليل لهذه الآيات.

خطوات البحث:

تم اتباع الخطوات الآتية :

1- تقسيم البحث تقسيماً علمياً إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

ISSN : 2410-1818

2- بيان أهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث.
3- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
4- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا بالرجوع إلى كتب الحديث وشروحه وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بذكر الجزء والصفحة والباب، وإن كان في غيرهما حكمت على الحديث.
5- توثيق الأقوال المنقولة بإسنادها لأصحابها مع ذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

هيكلة البحث: البحث يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة، وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع، أهداف البحث ومنهجية البحث وخطواته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث، ويشتمل على أربعة مطالب: الأول: تعريف القرآن الكريم، الثاني: تعريف التمكين، الثالث: تعريف المال، الرابع: تعريف المعاملات، المبحث الثاني: من دلائل تمكين المرأة من " المعاملات المالية" في القرآن الكريم، ويشتمل على أربعة مطالب: الأول: نسبة مال المهر لها والمنع من التعدي عليه، الثاني: تمكين المرأة من نصيبها في التركة، الثالث: تمكين المرأة من الصدقة، ونسبة الصدقة، والقرض الحسن لها، وإثابتها عليهما، الرابع: إيقاع العقاب على المعاملات المالية غير المشروعة، المبحث الثالث: من مظاهر تمكين المرأة في المعاملات المالية المتعلقة بكسب المال، وفيه مطلبان: الأول: الكسب المباح، الثاني: المنع من الكسب المحرم، المبحث الرابع: من مظاهر تمكين المرأة في المعاملات المالية المتعلقة بإنفاق المال وفيه مطلبان: الأول: التوسط في الإنفاق، الثاني: الادخار، خاتمة، وفيها نتائج البحث وتوصياته والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

ويتناول هذا المبحث التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم:

أولاً: القرآن الكريم لغة: علم خاص بكلام الله تعالى، وقيل: إنه مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعته، وقيل: إنه مشتق من قرأت الكتاب بمعنى تلوته، وقد سمى به المفعول أي المقروء – كما يسمى المشروب شراباً – من باب تسمية المفعول بالمصدر للمبالغة، وقيل: إنه مشتق من القرائن، لأن آياته يصدق بعضها بعضاً، ولعل الراجح أنه غير مشتق. [1]

1 لسان العرب: لابن منظور – 1/ 129 –

ISSN : 2410-1818

ثانياً: والقرآن الكريم اصطلاحًا: " كلام الله -عز وجل- المعجز، المنزل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، المدون في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته ولو بآية منه، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"[1]

و قد اشتمل القرآن الكريم على ما به صلاح الخلق في كل زمان ومكان، وصلاح الإنسان في كل نواحي الحياة- ومنها القضايا المتعلقة بالمرأة- والتي تعد " المعاملات المالية" واحدة منها.

المطلب الثاني: تعريف التمكين:

أولاً: التمكين لغة:(م ك ن):(مَكُنَ فُلَانٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ مَكَانَةً، عَظُمَ عِنْدَهُ وَارْتَفَعَ فَهُوَ مَكِينٌ، وَمَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً، وَاسْتَمْكَنَ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَكِنَةٌ أَيْ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ)[2]، ومكُن الرَّجلُ عند النَّاس: ارتفع شأنُه وعظُم عندهم " و" أمكن الأمرُ: سهُلَ وتيسَّر وصار مستطاعًا، واستمكن الشَّخصُ الشَّخصَ: وجده ذا مكانة "، و" استمكن من الأمر: ظفر به.، و" تمكَّن الشَّخصُ بالمكان: استقرّ فيه، رسخت قدمُه فيه، وثبت "وتمكّن الغازي بالأرض التي احتلَّها"[3]، وعلى هذا يكون معنى التمكين لغة يدو حول المعاني التالية:(السلطان، والقوة، والشدة، ورفعة الشأن، والتيسير، و المكانة العالية، والظفر بالشيء، الاستقرار، وثبات القدم).

ثانياً: التمكين اصطلاحاً:

أ-"هو العملية التي تشير إلى امتلاك الفرد للموارد والقدرة على الاستفادة منها وادارتها بهدف تحقيق مجموعة من الانجازات للارتقاء بالفرد والمجتمع".[4]

ومن خلال ما سبق يلاحظ: التقارب بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمصطلح " التمكين ".

ب- تعريف مصطلح: تمكين المرأة:

لا يخرج مصطلح " تمكين المرأة" عن المعاني السابقة، غير أنه يركز على معنى التمكين في جانب المرأة، وقد عرف مصطلح " تمكين المرأة "بتعريفات منها هو:" العملية التي تُتيح للمرأة القدرة

1 انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، 1/ 14، وانظر فتح الجليل في علوم التنزيل، د / جوده المهدى ص 11: 22.

2 معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل (3/ 2114)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) (2/ 577)

3 معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (3/ 2115،2114)

4 اتجاهات الاكاديميات السعوديات نحو قضيه تمكين المرآه، إيمان القحطاني 2016، ص121، بحث بعنوان: التمكين الاقتصادي للمرآه العربية دراسة تحليلية – دكتوره هيام سامي الزعبي.

ISSN : 2410-1818

على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تُكسبها قوةً تُمكّنها من السيطرة على حياتها، وقيل هو:" العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات." [1]، وعلى ذلك يمكن تعريف مصطلح تمكين المرأة من منظور القرآن بأنه: ما قرره القرآن الكريم للمرأة من مهام، وصلاحيات، وحقوق، وواجبات، ... تمكنهن من القيام بدورهن، وما نيط بهن من التزامات وفق ضوابط.

المطلب الثالث: تعريف المال:

أولاً: المال في اللغة: " مَا ملَكْتَهُ من كُلِّ شيءٍ، قَالَ ابنُ الأَثيرِ: المالُ فِي الأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ مَا يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثرُ مَا يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبلِ، لأَنَّها كَانَت أَكثرَ {أَموالِهِمْ.}."[2] فالمعنى اللغوي للمال يدور حول ما يملك ويقتنى. ثانياً: المال في الاصطلاح هو: " كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو ثياب أو غير ذلك" [3]، وأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة" [4]، منقولًا كان أو غير منقول" [5]، وأنه: "عين، يجري فيه التنافس والابتذال" [6].

فالمال اصطلاحًا هو: ما يملك، ويقتنى، ويمكن ادخاره، ويميل إليه الطبع، ويجري عليه التنافس، والمال قوام الحياة وعصبها، به تؤدى المصالح، ويستعان به على دفع الكثير من المفاسد الحياة، وبه تعمر الأرض- لمن يتقي الله فيه-، وبه يفسد حالها -إذا لم يتقى الله فيه-.

1 انظر بحث بعنوان: تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامة –، د.أ هنى عليّ

2 تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين (30/ 428)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث – لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت 581هـ) المحقق: عبد الكريم العزباوي (3/ 242)

3 العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ٢/ ٢٠٨، مدونة أحكام الوقف الفقهية إعداد: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، 84/1

4 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ٥/ ٢٧٧، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٥٠١. مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ٢٠١٧ م84/1

5 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ١/ ١٠٠. مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، 84/1

6 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي، ٢/ ٣. مدونة أحكام الوقف الفقهية، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، 84/1

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: تعريف المعاملات المالية:

أولاً: المعاملات لغةً:" (عَمِلَ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، والْعَمَل - إِحْدَاث الشَّيْء عمِلَه عمَلاً وَالْجمع أَعمال وأعملته فِي الْأَمر واستعملته، وَهُوَ يُعمِل فكره وَنَظره وَقد اعتمل - عمِل لنَفسِهِ وَغَيره والعمَلة والعُمّال - الَّذين يعمَلون بأَيْدِيهِم، والباني يستَعْمل اللّبن - يَبْنِي بِهِ. والعمِلة - الْعَمَل، وعاملْته مُعامَلة - طلبت إِلَيْهِ الْعَمَل."[1]، فالمعاملة لغة: طلب العمل، ولفظ العمل والإعمال: يستخدم في الأمور الحسبة والمعنوية.

ثانياً: المعاملات المالية في الاصطلاح: "الأحكام الشرعية الْمنظِّمة لتعامل الناس في الأموال، سواءً كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة ونحوهما، أو على سبيل التبرع: كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها". [2]

تعريف المعاملات المالية المعاصرة: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغير ذلك. [3]

المبحث الثاني: من دلائل تمكين المرأة من " المعاملات المالية" في القرآن الكريم":

المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تشمل أمرين:

1 - أحكام المعاوضات: وهي في اللغة: " ما يُعطَى تعويضًا عن شيء " [4]، وهي المعاملات التي يقصد بها العوض من الربح والكسب والتجارة وغير ذلك، وتشمل البيع والإجارة والخيارات والشركات.. وما يلحق بذلك من عقود التوثقات.

---

[1] المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) (3/ 435)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) (4/ 145) جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ (2/ 949).

[2] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص12، وانظر: بحث بعنوان: ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، للباحث /إبراهيم بن على محمد السفياني، ص83، 84

[3] المعاملات المالية المعاصرة – 2/1 – جامع الكتب الإسلامية 2/1، وانظر: كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور 38/2، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي 438/1، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)185./3

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (2/ 1577)

ISSN : 2410-1818

2 - أحكام التبرعات: وهي المعاملات التي يقصد بها الإحسان والإرفاق، مثل الهبة والعطية والوقف والعتق والوصايا وغير ذلك.[1]، وهذه الأمور يشترك فيها الرجال والنساء، ومن هنا تأتي انطلاقة المباحث القادمة؛ لتتحدث عن بعض دلائل تمكين القرآن للمرأة من المعاملات المالية- سواء في المعاوضات أو التبرعات، وبعض مظاهر هذا التمكين.

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يلحظ احتوائه على الكثير من دلائل تمكين المرأة من " المعاملات المالية" وتبين ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نسبة مال المهر لها والمنع من التعدي عليه:

ونسبة المال لها: دليل على تملكها منه، وتمكنها من التصرف فيه، بكل أشكال التصرف المشروعة، قال تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**﴾ [النساء: 4]، والمعنى:" وأعطوا النساء مهورهن عطيّة واجبة، وفريضة لازمة." [2]، " عن طيب نفس منكم، لأن هذه المهور قد فرضها الله لهن، فلا يجوز أن يطمع فيها طامع، أو يغتالها مغتال."[3]، ومعنى قوله تعالى: " فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ" أي: من الصداق {**نَفْسًا**}بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه[4]، من غير ضرار ولا خديعة[5]، وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به."[6]، ومن ثم لا يجوز للرجل أن يأكل شيئا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به فاذا طلب منها شيئا وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طلب فلا يحل له. " [7]

1 المعاملات المالية المعاصرة – 2/1 – جامع الكتب الإسلامية 2/1، وانظر: كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور 38/2، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي. 438/1، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) 185/3

2 جامع البيان للطبري (7/ 552)

3 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (3/ 36)

4 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص164)

5 تفسير المراغي، للمراغي (4/ 184)

6 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص164)

7 تفسير المراغي، للمراغي (4/ 184)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: تمكين المرأة من نصيبها في التركة: ونسبة نصيبها في التركة لها، دليل على تملكها له، وتمكنها من وجوه التصرف فيه، بكل الأشكال التي أباحها الله - عز وجل- ،قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبا مَّفْرُوضا﴾ [النساء: 7]، وتمكين المرأة من ميراثها، من مظاهر تكريم الإسلام لها، بخلاف ما كانت عليه في الجاهلية حيث: كان العرب - من جبروتهم وقسوتهم لا يورثون الضعفاء كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء لأنهم -بزعمهم- أهل الحرب والقتال والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعًا، يستوي فيه رجالهم ونساؤهم.[1]

يقول الإمام ابن كثير- رحمه الله-:"قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبا مَّفْرُوضا﴾ [النساء: 7] أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء، فإنه لحمة كلحمة النسب، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: جاءت أم كجة[2] - رضي الله عنها -إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم -فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} الآية،."[3] و هذه الآية:" قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام، وهي قاعدة أن الرجال لا يختصون بالميراث، بل للنساء معهم حظ مقسوم، ونصيب مفروض".، (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) هذا تأكيد لحق النساء في التركة، وقد أكده مرتين - أولاهما - أنه يجب في كل تركة قليلة أو كثيرة فليس حقها تسامحاً يعطى، ولكنه حق ثابت، لَا يُقَدم حق للرجل، ويؤخر حق المرأة، بل يثبتان معا في القليل والكثير، ولا تسامح في القليل." [4]

---

1 انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص165).

[2]أم كجّة الأنصارية: صحابية، زوجة أوس بن ثابت الأنصاري، وفيها نزلت آية المواريث، الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود (8/ 456).

3 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير -(2/ 219)

4 زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (3/ 1594) (3/ 1595)

ISSN : 2410-1818

" وقد أكد- سبحانه وتعالى أيضاً- حق النساء في الميراث وتمكنها من التصرف فيه وفق ما شرع الله بعدة مؤكدات:

- بأن اختار التعبير بقوله (وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ) مع أنه كان يكفي أن يقول: (للرجال والنساء نصيب)، و التعبير بقوله: (مما ترك الوالدان والأقربون)، وذلك للإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث، وللإشعار بأنه حق مستقل عن حق الرجال، وأن هذا الحق قد ثبت لهن استقلالاً بالقرابة، كما ثبت للرجال، حتى لا يتوهم أحد أن حقهن تابع لحقهم، بأي نوع من أنواع التبعية.

- والتعبير بقوله: (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) أي أن حق النساء ثابت فيما تركه المتوفى من مال، سواء أكان هذا المتروك قليلا أم كثيرا، لأن الذكور والإناث يتساويان في أن لكل منهما حقا فيما ترك الوالدان والأقربون، حتى ولو كان هذا المتروك شيئا قليلا." [1]

- والتعبير بقوله "(نصيبا مفروضا)"، لبيان أنه حق معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئا ولا أن يحابى فيه. " وقوله (نصيبا مفروضا) " منصوبة على الاختصاص، والاختصاص يفيد العناية أي: قدراً عناه الله تعالى وقصده (مَّفْرُوضًا) أي مقطوعا لَا سبيل إلى الهوادة فيه، والاكتفاء ببعضه نزرا يسيرا، أو مقداراً كبيراً، فلا بد من إعطائه كاملاً غير منقوص".[2]

ومن هنا يتبين أن القرآن الكريم قد مكن للمرأة من المال الحاصل لها من الميراث، وجعله حقها، ولها كامل الحق في التصرف فيه بالأوجه المشروعة.

المطلب الثالث: تمكين المرأة من الصدقة، ونسبة الصدقة، والقرض الحسن لها، وإثابتها عليهما:
من دلائل تمكين المرأة من " المعاملات المالية" في القرآن الكريم: تمكين المرأة من الصدقة، ونسبة الصدقة، والقرض الحسن لها، وإثابتها عليهما: ففي هذا دليل على تملكها للمال، وتمكنها من وجوه التصرف فيه، وفق الأوجه التي أباحها الله - عز وجل-،قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْر كَرِيم﴾ [الحديد: 18]، " والمعنى: إن المؤمنين والمؤمنات الذين تصدقوا بأموالهم في وجوه الخير والذين (أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً)؛ بأن أنفقوا أموالهم الحلال في سبيل الله، بدون من أو أذى، هؤلاء الذين فعلوا ذلك يُضاعَفُ لَهُمْ أجرهم عند الله- تعالى- أضعافا كثيرة، وَلَهُمْ فضلا عن كل ذلك، أجر كريم " [3].، فالله - عز وجل-" يضاعف لهم ثواب إنفاقهم، فيقابل الحسنة

1 انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (3/ 50، 51)

2 تفسير المراغي، للمراغي (4/ 192)

3 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (14/ 216)

ISSN : 2410-1818

الواحدة بعشر أمثالها، ويضاعف ذلك إلى سبعمائة ضعف، ولهم ثواب جزيل، ومرجع صالح."[1]، فكيف يكون للنساء هذا الأجر العظيم على صدقتها، وقرضها الحسن، إن لم تمكن من التعامل في مالها؟ وفي هذا المعنى قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]، " والنساء في هذه الآية حكمهن والرجال واحدًا، و الحكم مشتركًا" [2]، وعطف النساء على الرجال:" تَشْرِيفًا لَهُنَّ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كُنَّ دَاخِلَاتٍ فِي لَفْظِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالتَّذْكِيرُ إِنَّمَا هُوَ لِتَغْلِيبِ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ، كَمَا فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْ ذَلِكَ."[3] فقوله تعالى:" (وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقاتِ) والتصدق: تقديم الخير إلى الغير بإخلاص، دفعا لحاجته، وعملا على عونه ومساعدته"[4]، "ويلحظ أن الصفات والواجبات قد جمعت كل صفات الخير وعناوين البرّ وضمانات النجاح والسعادة في الدنيا والآخرة حيث ينطوي في هذا ما يتوخّاه القرآن من الارتفاع بالمسلمين والمسلمات إلى ذرى الكمال في مختلف المجالات"."[5]، ومنها الصدقة والنفقات الواجبة، والمتطوع بها، وهذا كله يدل على تمكن المرأة في ظل القرآن من التصرفات المالية بالأوجه المباحة.

ومما يؤكد تمكين الإسلام للمرأة من المعاملات المالية، ومنها - البيع والشراء والصدقة - ما ورد عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[6]: أَنَّ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قَالَتْ: " كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ

---

1 تفسير المراغي، للمراغي (27/ 175)

2 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص665)

3 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (11/ 210)

4 تفسير الشعراوي – الخواطر، للشعراوي (3/ 1460،1459)

5 التفسير الحديث، لدروزة محمد عزت (7/ 383)

6 وهو: عبد الله بن أبي مليكة، منسوب إلى جده، وقيل إلى جد أبيه فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة." فتح الباري لابن حجر (4/ 444)

ISSN : 2410-1818

إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.)[1] وفي ذلك دلالة على:" أن ليس للزوج التحكم في مال زوجته وحقوقها إلا برضاها"، كما أن في "صدقة السيدة أسماء بثمن الجارية من غير إذنه دليلٌ على جواز هبة المرأة بعض مالها بغير إذن الزوج".[2]

المطلب الرابع: إيقاع العقاب على المعاملات المالية غير المشروعة -في حال المخالفة:

من دلائل تمكين المرأة من " المعاملات المالية" في القرآن الكريم: إيقاع العقاب على المعاملات المالية غير المشروعة: فلو خالفت المرأة ما شرعه الله- عز وجل - في المعاملات المالية، وكان لهذه المخالفة عقوبة، فالرجال والنساء سواء في هذه العقوبة، فلو لم تكن المرأة مالكة للمال، وممكنة من التصرف فيه، فكيف تعاقب على المخالفة فيه؟ قال الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءُۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38]، وذكر السَّارِقَةَ مَعَ السَّارِقِ هنا له دلائل منها: "زِيَادَةِ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْقُرْآنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الرِّجَالِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ،[3]" و" دَفْعُ تَوَهُّمِ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ التَّذْكِيرِ فِي السَّارِقِ قَيْدًا بِحَيْثُ لَا يُجْرَى حَدُّ السَّرِقَةِ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَا يُقِيمُونَ لِلْمَرْأَةِ وَزْنًا فَلَا يُجْرُونَ عَلَيْهَا الْحُدُودَ."[4]، ومما يدل على أن المرأة معاقبة إذا خالفت الشرع في المعاملات المالية، ما ورد عَنْ السيدة عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم-؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[5]، ويستفاد من الحديث: " قطع يد السارق، رجلًا كان أو امرأة ".[6]، فكما كرم الإسلام المرأة، ومكنها من المعاملات المالية، ووضع لها ضوابط لتلك المعاملات، وهي والرجل في ذلك سواء، فكذلك هما سواء في العقوبة، إذا ارتكبا ما يستدعيانها.

1 أخرجه الإمام مسلم صحيحه – كِتَابُ: السَّلَامِ– بَابُ: جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ (7/ 12)برقم (2182)

2 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 – 656 هـ)، 523/5

3 فتح القدير، للشوكاني (2/ 46)

4 التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لابن عاشور 6/ 192،190)

5 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه– كتاب: فضائل الصحابة – بَابُ: ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (5/ 23)برقم 3733

6 العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724 هـ) (3/ 1485)

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: من مظاهر تمكين المرأة في المعاملات المالية المتعلقة بكسب المال:

المطلب الأول: الكسب المباح: لعل من أهم مظاهر تمكين القرآن الكريم للمرأة في المعاملات المالية المتعلقة بكسب المال، أن أتاح لها أوجه الكسب المباح، على اختلاف أنواعها، من تجارة، وإجارة، وعمل...الخ، والذي بينه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِن فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرا**﴾ [النساء: 124]، فالعمل يشمل كل ما يكتسبه الإنسان(ذكر أو أنثى) من أمور الدنيا والآخرة، يقول الشيخ السعدي- رحمه الله-: "{**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ**} دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية، ودخل أيضا كل عامل من إنس أو جن، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى. ولهذا قال: {**مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ**} وهذا شرط لجميع الأعمال، لا تكون صالحة ولا تقبل ولا يترتب عليها الثواب ولا يندفع بها العقاب إلا بالإيمان.[1]، " ومَنْ في قوله (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى) للبيان، أي بيان أن الأحكام الشرعية وما يترتب عليها من ثواب يشترك فيه الرجال والنساء، إلا إذا قام دليل على أن أحد الصنفين مختص بحكم معين لا يشاركه فيه الصنف الآخر، وفي ذلك إنصاف للمرأة من الظلم الذي كان واقعا عليها قبل شريعة الإسلام العادلة."[2]، ومما يؤكد على مشاركة المرأة للرجل في الثواب والعقاب، قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: 277]، ومعنى الآية: " أي إن الذين صدّقوا بما جاءهم من ربهم من الأوامر والنواهي، وعملوا ما تصلح به نفوسهم كمواساة المحتاجين، والرحمة بالبائسين وإنظار المعسرين- وهذا من مستتبعات الإيمان الحقيقي المقرون بالإذعان."[3]، وجزاء: " (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أن ورثوا الجنات، المشتملة على الغرف العاليات، والسرر المصفوفات، والقطوف الدانيات، والفرش المرتفعات، والحسان الخيرات، والفواكه المتنوعات، والمآكل المشتهيات، والمشارب المستلذات، والنظر إلى خالق الأرض والسموات، وهم في ذلك خالدون، لا يموتون ولا يهرمون ولا يمرضون، وينامون، ولا يتغطون، ولا يبصقون ولا يتمخطون، إن هو إلا رشح مسك يعرقون." [4]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (107) خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا**﴾ [الكهف: 107-108]، " أي: إن الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وشمل هذا الوصف جميع الدين، عقائده، وأعماله، أصوله، وفروعه الظاهرة، والباطنة، فهؤلاء -على اختلاف طبقاتهم من الإيمان والعمل الصالح -لهم جنات الفردوس، يحتمل أن المراد بجنات الفردوس، أعلى الجنة،

1 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص205)

2 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (3/ 322)

3 تفسير المراغي، للمراغي (3/ 66)

4 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (4/ 315)

ISSN : 2410-1818

وأوسطها، وأفضلها، وأن هذا الثواب، لمن كمل فيه الإيمان والعمل الصالح، والأنبياء والمقربون."[1] فلفظ العمل يشمل شؤون الدنيا والآخرة، ومنها المعاملات المالية.

ولا شك أن السعي على الكسب المباح من الأعمال التي يؤجر عليه المتكسب، عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).[2]، هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذي كبد رطبة فيه أجر." [3]، "والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة". [4]، والحديث يدل على:" أن الله تعالى يحتسب للعبد أعمال البر مضاعفة وبما ينتهي إليه، وكل ما يبلغ من مبالغها، فإن من غرس شجرة كان له ثواب كل من أكل منها، واستظل بظلها، أو اهتدى في الطريق بها أو غير ذلك، فكذلك إذا زرع زرعاً، وفيه أيضا أنه إن أكل من ذلك آدمي حسب بذلك صدقة؛ وكذلك إن أكل منه طائر أو بهيمة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وقد اعتدوا من شيء قد كان للآدمي فيه نية صالحة فربح هو في ذلك.."[5]، " قال الطيبي: نكر مسلمًا وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حرًا أو عبدًا مطيعًا أو عاصيًا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه."[6]، وكل هذا يشمل الرجل والمرأة.

وتأكيدًا على تمكين الإسلام للمرأة من المعاملات المالية، فقد عملت المرأة في التجارة، وأفضل نموذج على ذلك أُم المؤمنين خديجة -رضي الله عنها- ، حيث كانت تاجرة تستأجر الرجال في تجارتها وتضاربهم عليها. وقبل زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتمنته على تجارتها إلى الشام فكان يتاجر لها ومعه غلامها ميسرة" [7].

---

1 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص488)

2 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- كتاب: المزارعة- بَاب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. (2/ 817) برقم 2195.

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 456) برقم 35.

4 شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، (17/ 189)

5 الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت 560هـ) (5/ 202).

6 الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (17/ 189).

7 انظر: الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا (8/ 12)، الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (1/ 639).

ISSN : 2410-1818

كما عملت المرأة في المجالات الطِبّية؛ ومن النماذج على ذلك:

-الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ[1]، قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ.)[2] " والحديث فيه" جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة" [3].

-وعملت المرأة في الزراعة؛ كأم مبشر الأنصارية[4]- رضي الله عنها-فعَنْ جَابِرٍ- رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ-رضي الله عنها - فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.) [5]، وفي ذلك إقرارٌ وقبولٌ لعمل المرأة، وتمكين الإسلام لها من المعاملات المالية.[6]

كما عملت الصحابيات - رضي الله عنهن - في الإدارة والحِسْبة؛ حيثُ برَعت الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس في هذا المجال إلى الحدّ الذي جعل الخليفة عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- يأخذ مشورتها في العديد من المرّات في الأُمور الإدارية وشؤون السّوق، وكانت من أعقل النساء.[7]، وكانت النساء في زمن النبي -صلى الله عليه وسلّم- يَقُمن بدبْغ الجلود، فقد ورد عن أسماء بنت عُميس - رضي

1 « الرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سَوَاد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجّار، وأمّها أمّ يزيد بن قَيْس بن زَعُورَاء بن حَرَام بن جُنْدَب بن عامر بن غَنْم بن عَدِيّ بن النجّار. تزوّجها إياس بن البكير من بنى ليث فولدت له محمد بن إياس. أسلمت الرُّبَيِّع وبايعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم.، الطبقات الكبير، لابن سعد (10/ 415، 416)

2 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب: الجهاد والسير باب: مداوة النساء الجرحى في الغزو (3/ 1056) برقم2726

3 فتح الباري لابن حجر (6/ 80)

4 أم مبشر الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال لها أم بشر بنت البراء ابن معرور، كانت من كبار الصحابة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1957).

5 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- كتاب: البيوع -بَابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ (5/ 27) برقم 1552

6 انظر: عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر، مراد سهيل، ص 25.

7 انظر التاريخ الكبير – المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (المتوفى عام 279) (2/ 786) برقم 3405، الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) (3/ 168،169) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (ت 1408هـ)، 137/15، وانظر: حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. زيد العقايلة، ص 412.

ISSN : 2410-1818

اللّه عنها - أنّها قامت في يومٍ واحدٍ بدبْغ أربعين جلداً [1]، كما كانت أُم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي اللّه عنها - تمتلك مهارة الدِّباغة وعملت بها، وكانت تُنفق الكثير من عوائدها المالية على الصّدقة،[2]، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى: " كانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل اللّه"[3].

كما عَمِلت المرأة في الرِّضاعة؛ فقد أرضعت السيدة حليمة السّعدية- رضي اللّه عنها - النبي الكريم -صلى اللّه عليه وسلَّم-[4]، وعملت أُم كلثوم بنت علي بن أبي طالب -رضي اللّه عنهما- في التوليد[5]، وعملت الشفاء بنت عبد اللّه القُرشيّة في التعليم أيضاً،[6] وقد أقرّ النبي -صلى اللّه عليه وسلَّم- فعلها، كما كان للمرأة دورٌ هامٌ في الحروب، فقد قامت أُمّ عمارة بالقتال يوم أُحد[7]، وخولة بنت الأزور بقتال الروم،[8]

---

1 انظر: السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213 هـ) تحقيق: مصطفى السقا [ت 1389 هـ]- إبراهيم الأبياري [ت 1414 هـ]- عبد الحفيظ شلبي (2/ 380)، البداية والنهاية، لابن كثير (6/ 439)

2 انظر: الدور الحضاري للمرأة المسلمة في العهد النبوي والراشدي، حصة بنت هند بن العتيبي، ص 500-501.،والحديث أخرجه الإمام البزار في مسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه: يتبعني اطولكن يدا. قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش بن رئاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة. قالت فكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تفعل وتخرز يعني أنها كانت تعمل وتصدق في سبيل الله." أخرجه الإمام البزار في مسنده – مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها- (18/ 262) برقم311

3 الطبقات الكبرى، لابن سعد (8/ 86)

4 انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، 3252/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت 463 هـ] المحقق: علي محمد البجاوي [ت 1399 هـ] -1813/4

5 انظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت 909هـ) 397/1

6 الأعلام للزركلي (3/ 169،168) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي، 137/15

7 المغازي المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207هـ) 269/1، الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا (8/ 303) برقم4549

8 انظر: فتوح الشام المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (2/ 216) (2/ 224)، انظر: عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمود الشوبكي، صفحة 6،5.

ISSN : 2410-1818

وكانت السيدة أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها- تعلف الفرس وتستقي الماء، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما - قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ[1].

والخلاصة: فكلّ جهد مشروع ـ عمل، وقد اعتبر الإسلام جميع الأعمال النّافعة من أقلّها شأناً، كحفر الأرض، إلى أعظمها، كرئاسة الدّولة، داخلة كلّها تحت عنوان العمل[2]، و الكسب المباح مطلب شرعي حث عليه وبيّن فضله القرآن الكريم-(للرجال والنساء)- على حد سواء.

المطلب الثاني: المنع من الكسب المحرم: لعل من أهم مظاهر تمكين القرآن الكريم المرأة في المعاملات المالية المتعلقة بكسب المال، أن منعها من الكسب المحرم، والمتتبع لآيات القرآن الكريم، يجد أن الله - عز وجل - قد حرّم كل وجوه الكسب المحرم عملاً بقوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" [البقرة: 188]، " والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، أي من غير الوجه الذي أباحه الله له، فأكل المال بالباطل على وجوه منها: أن يأكله بطريق التعدي والنهب، أن يأكله بطريق اللهو كالقمار وأجرة المغني وثمن الخمر والملاهي ونحو ذلك، أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور، أن يأكله بطريق الخيانة وذلك في الوديعة والأمانة ونحو ذلك. وإنما عبر عن أخذ المال بالأكل لأنه المقصود الأعظم، (وَتُدْلُوا بها إِلَى الْحُكَّامِ) أي وتلقوا أمور تلك الأموال التي فيها الحكومة إلى الحكام. قال ابن عباس - رضي الله عنه -هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه بينة فيجحد ويخاصم إلى الحكام وهو يعلم أن الحق عليه وهو آثم بمنعه، وقيل: هو أن يقيم شهادة الزور عند الحاكم وهو يعلم ذلك، وقيل معناه ولا تأكلوا المال بالباطل وتنسبوه إلى الحكام، وقيل: لا تدل بمال أخيك إلى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم فإن قضاءه لا يحل حراما."[3]، فكل ألوان الكسب المحرم يستوي فيها الرجال والنساء.

1 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- كتاب: النكاح -بَابُ: الغيرة (7/ 35) برقم 5224، " والمراد من كفاية مؤنة الفرس: أنها كانت تقوم بحش الحشائش له، وجمع النوى المتساقط على الأرض من آكلي التمر والبلح، وتحمله فوق رأسها من الأرض المزروعة إلى البيت، وتدق النوى، وتقدمه علفاً للفرس والناضح، وتحمل الماء من البئر من خارج الدار، فتسقي الفرس والناضح، ومن في البيت، وكانت تخيط الجلد، وتعجن الخبز " انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (8/ 524، 525)

2 انظر: النّظام الاقتصادي في الإسلام / أبو الأعلى المودودي، ص 23 ، الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة، د.نورة أحمد مصطفى- الملتقى الفقهي، بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن فوزان الفوزان.

3 انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (1/ 119،120)

ISSN : 2410-1818

ومما يؤكد هذا المعنى ما ورد، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا.)[1]، فأكل مال الغير بغير حق، حتى لو حكم به القضاء، محرم على الرجال والنساء على حد سواء.

المبحث الرابع: من مظاهر تمكين المرأة في المعاملات المالية المتعلقة بإنفاق المال وفيه مطلبان: (التوسط في الإنفاق - الادخار):

المطلب الأول: التوسط في الإنفاق: فكما بين القرآن الكريم تمكين المرأة من المعاملات المالية المباحة، ومنعها من الكسب المحرم، فكذلك بين لها أوجها من المعاملات المالية المتعلقة بإنفاق المال ومنها: التوسط في الإنفاق، بمعنى: " التوسط والاعتدال في الإنفاق" والبعد عن التقتير والتبذير ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوما مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29] والآية تشمل الرجال والنساء، والمعنى" (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ) تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر، نهى عنهما آمراً بالاقتصاد بينهما الذي هو الكرم. (فَتَقْعُدَ مَلُوماً) فتصير ملوماً عند الله وعند الناس بالإسراف وسوء التدبير. (مَحْسُوراً)نادماً أو منقطعاً بك لا شيء عندك من حسرة السفر إذا بلغ منه.[2]، ويؤكد هذا المعنى ما ورد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ)[3]، ومعنى:" (ما عال من اقتصد) في المعيشة أي: ما افتقر من أنفق فيها قصدا ولم يتجاوز إلى الإسراف، أو ما جار ولا جاوز الحد، والمعنى إذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله، ويمنع حقا وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله الذي كفاه المؤمن، قال في الإحياء: نعني بالاقتصاد الرفق بالإنفاق وترك الخرق فمن اقتصد فيها أمكنه الإجمال في الطلب ومن ثم قيل: صديق الرجل قصده وعدوه سرفه وقيل: لا خير في السرف ولا سرف في الخير وقيل: لا كثير مع إسراف قال في البحر: ويجوز أن يكون معنى الحديث من قصد الله بالتقى والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه من حيث لا يحستب"[4]، فالاقتصاد في الانفاق، وترك التقتير والتبذير مطلب شرعي يستوي فيه الرجال والنساء.

---

1 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- كتاب: الشهادات- بَابُ: مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ (3/ 180)برقم 2680

2 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للخازن (3/ 253)

3 أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ -مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (7/ 302)برقم 4269

4 فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)(5/ 454)برقم7939

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الادخار:

من مظاهر تمكين المرأة من المعاملات المالية المتعلقة بإنفاق المال" الادخار"، والادخار لغة: " ادَّخرَ يدَّخر، ادِّخارًا، فهو مُدَّخِر، والمفعول مُدَّخَر، ادَّخر الشَّخصُ المالَ: ذخَره؛ احتفظ به لوقت الحاجة إليه، وفَّره"[1].

والادخار في الاصطلاح: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، أو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة.[2]، والادخار:" عملية اقتصادية تحتاج إلى تخطيط وتطبيق ومتابعة وحُسْن تدبير وحزم وعِلْم."[3]، وقد حث القرآن الكريم على الادخار وبين له مثالًا يحتذى، وهو سورة يوسف -عليه السلام-، فقد علمه الله -عز وجل- سياسة الادخار، فاستنقذ به الناس من الهلاك، قال الله تعالى: "قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ " [يوسف: 47 - 49].

ومعنى:{تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا} أي: متتابعات، {فَمَا حَصَدْتُمْ} من تلك الزروع {فَذَرُوهُ} أي: اتركوه {فِي سُنْبُلِهِ} لأنه أبقى له وأبعد من الالتفات إليه {إِلا قَلِيلا مِمَّا تَأْكُلُونَ} أي: دبروا أيضا أكلكم في هذه السنين الخصبة، وليكن قليلا ليكثر ما تدخرون ويعظم نفعه ووقعه."[4]، {مِمَّا تُحْصِنُونَ}:" فقوله تُحْصِنُونَ من الإحصان بمعنى الإحراز والادخار، يقال أحصن فلان الشيء، إذا جعله في الحصن، وهو الموضع الحصين الذي لا يوصل إليه إلا بصعوبة".[5]

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى: " هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شي من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة

1 معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424 ه) بمساعدة فريق عمل (1/ 726)

2 معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي.(ص51)

3 تفسير الشعراوي - الخواطر، للشعراوي (11/ 6997)

4 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص400)

5 التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لطنطاوي (7/ 371)

ISSN : 2410-1818

الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين." [1]

ويؤكد أهمية الادخار، ما ورد عن مالك بن أوس عن عمرَ أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يبيعُ نخلَ بني النضيرِ، ويحبسُ لأهلِهِ قوتَ سَنَتِهِم من هذا المالِ، ثم يأخُذُ ما بقيَ، فيجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ (وفي روايةٍ: ثم يجعلُ ما بَقِيَ في السلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ)، فعَمِلَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بذلك حياتَهُ. [2]قال المهلب: في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت للعالم للأهل والعيال، وأن ذلك لا يكون حكرة، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جَدَّه من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.[3]

1 الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (9/ 203)

2 أخرجه الإمام مسلم – كِتَابُ: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ: حُكْمِ الْفَيْءِ (3/ 1376) برقم (1757)

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 533، 534)، شرح النووي على مسلم، للنووي (12/ 70)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ – ٧٠٢ هـ) (2/ 311)، فتح الباري، لابن حجر (9/ 503).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

1- تحقيق القرآن لتمكين المرأة من المعاملات المتعلقة بالمال (كسباً وإنفاقًا...) وفق الضوابط الشرعية.

2- دفع الشبه التي تردد أن القرآن أغفل الحقوق المالية للمرأة، بل تميز المنهج القرآني في مراعاته لتمكين المرأة في جوانب متعددة ومنها" المعاملات المالية".

أهم التوصيات:

1- تحفيز الأبحاث العلمية التي تبين منهج القرآن الكريم في تمكين المرأة.

2- تشجيع الدراسات العلمية التي تسهم في دفع الشبه التي تردد أن القرآن أغفل التمكين للمرأة.

(هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة البحث والدراسات العليا – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية RGP1/220/45)

ISSN : 2410-1818

المراجع:

أولاً: الكتب:

1-أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

2-إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ) الناشر: دار عالم الكتب بيروت - بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

3-الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

4-الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت 560هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن سنة النشر: 1417هـ

5-الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

6-الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت 463 هـ المحقق: علي محمد البجاوي ت 1399 هـ الناشر: مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، 1380 هـ - 1960 م وصَوّرَتْها: دار الجيل، بيروت - لبنان-.

7-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢.

8-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

9-تفسير الشعراوي - الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.

10-تفسير المراغي -المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

ISSN : 2410-1818

11-تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

12-تفسير ابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) المحقق: جلال الأسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

13-تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

14-تفسير القرآن العظيم -المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

15-التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية -الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).

16-التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، - ١٤٢٢ هـ

17-التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة [السفر الثاني] تأليف: أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (المتوفى عام 279) المحقق: صلاح بن فتحي هَلَل الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .

18-التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت -الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة- الطبعة: ١٣٨٣ هـ.

19-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس -سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

20-التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.

21-جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر

ISSN : 2410-1818

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: 7780، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

22-جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

23-الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

24-حقوق المرأة العاملة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. زيد العقايلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية- ومجلة الفكر - الاردن، 2012م.

25-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ./ ١٩٩١ م.

26-زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

27-السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213 هـ) تحقيق: مصطفى السقا لت 1389 هـ- إبراهيم الأبياري لت 1414 هـ- عبد الحفيظ شلبي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، 1375 هـ - 1955 م.

28-شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

29-شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

30-صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

31-صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

ISSN : 2410-1818

32-الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

33-العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت 724 هـ) وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

34-العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، د، ط، د. ت.

35-فتح القدير -المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

36-فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدى، طبعة خاصة بالمؤلف 1416 ه، 1995 م، طنطا.

37-فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، 1356.

38-فتوح الشام المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت 207 هـ) ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

39-فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م

40-فقه المحاسبة الإسلامية: المنهجية العامة، د. سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة ناشرون، تاريخ النشر /2004م.

41-فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

42-الكامل في التاريخ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

ISSN : 2410-1818

43-لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

44-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

45-مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ) - =الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه -الطبعة: الطبعة الثالثة.

46-المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

47-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

48-المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام المؤلف: الدكتور جواد علي (ت 1408هـ) الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة 1422هـ/ 2001م.

49-مخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

50-معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

51-معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

52-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

53-معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

54-محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت 909هـ) المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000 م.

ISSN : 2410-1818

55-المغازي المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت 207هـ) تحقيق: مارسدن جونس الناشر: دار الأعلمي - بيروت الطبعة: الثالثة - 1409/1989.

56-مسند الإمام أحمد بن حنبل -المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي -الناشر: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

57-معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.

58-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث - المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت 581هـ) المحقق: عبد الكريم العزباوي الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.

59-مدونة أحكام الوقف الفقهية إعداد: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

60-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده داماد أفندي، إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

61-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة، ٦ ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

62-منهج الاقتصاد في القرآن، زيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1399ه، 1990م

63-المبادئ الحديثة في الاقتصاد الكلي داوود حسام الدين علي، النشر: عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, 2003.

64- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

65-معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

66-المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: البحوث:

1-بحث بعنوان: اتجاهات الاكاديميات السعوديات نحو قضيه تمكين المرآه، إيمان القحطاني 2016 مجله كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعه الفيوم، العدد 2-.

2-بحث بعنوان: التمكين الاقتصادي للمرأة العربية دراسة تحليلية – د. هيام سامي الزعبي، جامعه اهومي البريطانية، تقدم المرأة العربية 2004 صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الإقليمية للدول العربية

3-بحث بعنوان: تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامةّ - بيروتّ -لبنانّ-2024 د.أّ هنى عليّ

4-بحث بعنوان: ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، للباحث /إبراهيم بن على محمد السفياني، المحاضر بكلية الشريعة - جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الاكاديمية العدد (71).

5-بحث بعنوان: الدور الحضاري للمرأة المسلمة في العهد النبوي والراشدي، حصة بنت هند بن العتيبي، بتصرّف، الدور الحضاري للمرأة المسلمة في العهد النبوي والراشدي، حصة بنت هند بن العتيبي.

6-بحث بعنوان: عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية المؤلف الشوبكي، محمود يوسف محمد تاريخ النشر2006-03-

7-بحث بعنوان: عمل المرأة في المجال الصحي بين الضرورة والضرر، مراد سهيل (2007).

8- بحث بعنوان: الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمات المالية العالمية الراهنة د. نورة أحمد مصطفى- الملتقى الفقهي، بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4594#_ednref21

ثالثاً: المقالات:

1-مقال بعنوان: ادخار المال وتوفيره - كيندة حامد التركاوي - تاريخ الإضافة: 2016/9/17 ميلادي - 1437/12/14 هجري- موقع شبكة الالوكة.